الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/139

مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2007
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧(٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية في إيران، أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير حكومة جمهورية بنما عن التدابير المتخذة بغية تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في كل من القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

(توقيع) جيانكارلو **سولير توريخوس**
السفير
نائب الممثل الدائم

191107 191107 07-60065 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) اللذين اتخذهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

عملا بسياسة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقدم جمهورية بنما التقرير التالي تنفيذا للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) اللذين اتخذهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تعد بنما دولة طرفا في الصكوك الدولية الآتي ذكرها والمتعلقة بالمسألة محل النظر: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ كما أنها عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تشارك في دعم المعايير الدولية من أجل الإسهام في جهود المجتمع الدولي في إطار مساعيه الحثيثة الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وهذا التقرير المقدم بموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) يضم الإخطارات الواردة من شتى المؤسسات بشأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٨ من القرار المذكور.

البندان ب و ج من الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤:

ليس لدى بنما في الوقت الحالي سجلات تفيد بأن مواد مشعة أو المادة الخام التي تُستخلص منها هذه المواد جرى تصديرها إلى إيران انطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، كما لا توجد في الأراضي البنمية شركات تنتج المواد المذكورة.

وفيما يتعلق بالبندين ب وج من الفقرة ٤ وبالفقرة ١٨، أصدرت الإدارة العامة للنقل التجاري البحري التابعة لجمهورية بنما القرار رقم 106-02 DGMM المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي قضت بموجبه بتطبيق تدابير تهدف إلى تنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ورفض أي طلب للحصول على حق رفع علم بنما تتقدم به سفن من إيران أو ترفع علمها.

الفقرة ٦:

تنص تشريعات دولة بنما على معاقبة جرائم غسل الأموال والجرائم المالية، والأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب. وبناء على ذلك، قام مجلس الأمن العام والدفاع الوطني ببنما بإحالة التدابير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من خلال وحدة التحليل المالي، إلى مختلف أجهزة الإشراف والرقابة وشتى الكيانات المعنية بأمن الدولة التي تشارك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وشفع المجلس هذه التدابير بتعليمات إلى هذه الأجهزة والكيانات بإخطار وحدة التحليل المالي بوجود أي حساب مصرفي أو وقوع حالة تنطبق عليها الأحكام المحددة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وذلك بغرض تحليلها وإحالتها إلى وزارة الداخلية في الوقت المناسب.

الفقرة ١٠:

أُخطرت كذلك الإدارة الوطنية للهجرة، وهي السلطة المختصة بمسائل الهجرة في بنما، بالاشتراطات التي يتضمنها القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). والتدابير المشار إليها مشمولة بالمادة ٨ من مرسوم القانون ٥٢ لعام ٢٠٠٣، المتعلقة برعايا البلدان الذين تستوجب سياسة الهجرة في بنما حصولهم على إذن مسبق قبل دخولهم أراضيها. ويُنفذ هذا الإجراء بالتعاون مع مجلس الأمن والدفاع الوطني.